الراجحي المالية
Al Rajhi Capital

زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها

مقدمة

يسر الإدارة الشرعية أن تطل عليكم بمادة توعوية، تحتوي على مجموعة من أهم أحكام الزكاة في الصناديق الاستثمارية، والتي يحسن بالمستثمر العلم بها، ليستفيد منها في معاملاته، ويفيد الآخرين بها، راجين من اللّه العلي القدير التوفيق والسداد للجميع.

الراجحي المالية
Al Rajhi Capital

المحتويات

شروط الزكاة العامة 4
أنواع الزكاة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية 5
أنواع المتعاملين في الصناديق الاستثمارية وأحكام زكاتهم 6
صناديق الأسهم ذات (الإدارة النشطة، الإدارة غير النشطة، الإدارة المتنوعة) 7
صناديق المرابحة (المضاربة بالبضائع) 8
صناديق الصكوك 9
الصناديق العقارية المتداولة 10
الصناديق القابضة 11

شروط الزكاة العامة

للزكاة أربعة شروط إذا توافرت وجبت الزكاة وهي كالآتي:

1) **الإسلام:** فلا تجب الزكاة على غير المسلم.

2) **ملك النصاب:** فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال قدر النصاب، ففي الصناديق الاستثمارية يجب التأكد من أن سعر مجموع الوحدات المملوكة للعميل في الصندوق (مضافاً لها مجموع ما يملكه العميل من أموال أخرى تدخل في زكاة النقدين أو زكاة عروض التجارة) قد بلغ النصاب الشرعي للزكاة.

3) **نماء المال:** بحيث يكون المال قابلاً للنماء والزيادة بنفسه أو بالعمل على تنميته، كالنقود التي يمكن تنميتها بالعمل فيها، وبهيمة الأنعام التي تنمو بتوالدها، والزروع بأنواعها التي تنمو وتكثر بسقيها ورعايتها، ولا تجب الزكاة في المال غير النامي، كالسيارات والمنازل والأثاث التي يتملكها مشتريها للاستفادة الشخصية لا بغرض المتاجرة.

4) **حولان الحول:** ويقصد بالحول السنة، فإذا مضت سنة على مال المسلم وما زال بالغاً النصاب وهو في ملكه فقد وجبت فيه الزكاة.(1)

(1) كما أن من الشروط التي يذكرها الفقهاء مما لم يعد له وجود في عصرنا الحاضر شرط "الحرية"، فلا تجب الزكاة على المملوك في السابق؛ لأن ماله لسيده.

أنواع الزكاة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية

أ) زكاة عروض التجارة: وهي الزكاة المتعلقة بكل شيء ملكه الإنسان بغرض المتاجرة، أو ملكه ونوى بعد ذلك بيعه لغرض المتاجرة والتكسب، ويدخل في ذلك ما إذا كانت إدارة الصندوق مبنية على المتاجرة بالموجودات، كشراء الأسهم وبيعها، وشراء العقارات وبيعها، طلباً للمتاجرة والاستفادة من فروق الأسعار.

وتحسب زكاة عروض التجارة بتقييم جميع الموجودات التي يتاجر بها مالكها بعد حولان الحول بقيمتها السوقية، فإن كانت بلغت النصاب (مع إضافة ما يملكه من أموال أخرى تجب فيها زكاة عروض التجارة أو زكاة النقدين) زكّى منها ربع العشر، وهو 2.5%.

ب) زكاة النقدين: والمقصود بالنقدين هما الذهب والفضة، فيزكى منها ربع العشر إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول، ويلحق بهما العملات النقدية في عصرنا الحاضر، فإذا بلغت النصاب (مع إضافة ما يملكه من أموال تجب فيها زكاة عروض التجارة أو زكاة النقدين) وحال عليها الحول زكى مالكها منها ربع العشر، وهو 2.5%.

أنواع المتعاملين في الصناديق الاستثمارية وأحكام زكاتهم

أولاً: المتاجر بالوحدات (المضارب): وهو الذي يشتري الوحدات الاستثمارية بقصد إعادة بيعها والاستفادة من فروق الأسعار، وعليه في هذه الحالة استخراج زكاة ماله وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية التي يملكها في اليوم الذي تجب فيه الزكاة (بعد حولان الحول)، بغض النظر عن طبيعة الصندوق وطريقة إدارته، ويجوز للمتاجر أن يخصم من زكاة وحداته قدر الزكاة التي دفعتها الشركات للجهات المختصة.

ثانياً: المستثمر في الوحدات: هو الذي يشتري الوحدات الاستثمارية بقصد الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من عوائدها، لا بقصد المتاجرة بها، وهناك حالتان تتعلق بزكاة الوحدات للمستثمر:

1) إذا كانت الشركات تؤدي زكاة هذه الوحدات، فيزكي المستثمر العوائد على وحداته فقط، وهي 2.5% من العوائد إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

2) إذا كانت الشركات لا تؤدي زكاة هذه الوحدات: فيحسب المستثمر قدر الزكاة في الموجودات الزكوية للوحدات بحسب نوعها ونسبة ملكيته فيها ثم يخرج الزكاة، كما أنه يزكي العوائد على أوراقه، وسيأتي تفصيل أحكام الزكاة في كل نوع من أنواع الصناديق.

صناديق الأسهم

أولاً: صناديق الأسهم ذات الإدارة النشطة: هي أوعية تستثمر موجوداتها وفق استراتيجية المتاجرة بأسهم الشركات بيعاً وشراء (ولو لفترات متباعدة) بحسب خبرة مدير الصندوق وأبحاثه لتحقيق النمو في موجودات الصندوق؛ ولكون سياسة الاستثمار في الصندوق تقوم على أساس المتاجرة بالموجودات بيعاً وشراءً، فيأخذ هذا النوع أحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2,5% من قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة.

ثانياً: صناديق الأسهم ذات الإدارة غير النشطة: هي أوعية تستثمر موجوداتها وفق استراتيجية الاحتفاظ، وعدم بيع أو شراء الأسهم إلا في حالات خاصة ومحددة ليس الهدف منها المتاجرة، وذلك كما في بعض صناديق المؤشرات، إذ يقتصر بيع الأسهم وشراؤها على ما يحقق موازنة نسب الشركات تبعاً للمؤشر الذي يتبعه الصندوق، أو في الحالات الاستثنائية للاشتراك أو الاسترداد غير المعتاد. وكذلك الحال في بعض صناديق الدخل، التي تهدف إلى الاستفادة من العوائد الموزعة على الأسهم، ولا يتم فيها بيع وشراء الأسهم إلا في حال عدم جدوى الاستثمار في شركة معينة بسبب توقف توزيعاتها أو إفلاسها أو وقوع حدث يؤثر على جدوى استمرارية الاستثمار فيها. ولأن هذا النوع من الصناديق يستثمر وفق استراتيجية الاحتفاظ، ولا يتم بيع أو شراء موجوداتها إلا في حالات خاصة ليس الهدف منها المتاجرة والاستفادة من فروق الأسعار؛ فإن المستثمر الذي يهدف إلى الاحتفاظ بوحدات هذا النوع من الصناديق والاستفادة من عوائدها يأخذ أحكام زكاة المستثمر في الشركات المساهمة، فإن كانت هذه الأسهم تزكى من شركاتها فلا زكاة فيها -كما هو الحال في المملكة العربية السعودية-، وإن كانت لا تزكى فينظر المستثمر في الموجودات الزكوية لكل سهم بحسب نسبته في سعر الوحدة، ثم يخرج الزكاة بحسب نوعها بناءً على ذلك.

ثالثاً: صناديق الأسهم ذات الإدارة المتنوعة: يقصد بها هنا الأوعية التي تستثمر موجوداتها وفق استراتيجيتي الاحتفاظ والمتاجرة، وبهذا يكون استثمار موجودات الصندوق فيها خليطاً بين الصناديق ذات الإدارة النشطة والصناديق ذات الإدارة غير النشطة، وعلى هذا فتخضع وحدات هذه الصناديق لأحكام الزكاة التي سبق بيانها في النوعين السابقين، وذلك بحسب نسبة كل منهما في الوحدة الاستثمارية.

صناديق المرابحة (المضاربة بالبضائع)

هي أوعية تستثمر موجوداتها بشكل رئيس في شراء السلع بثمن حال، وإعادة بيعها بثمن مؤجل، إلى مدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما أنها تستثمر في بعض الأنشطة الأخرى منخفضة المخاطر، كالصكوك وصناديق المرابحة الأخرى، ويأخذ هذا النوع من الصناديق أحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، ويخصم من ذلك ما تمثله الوحدة الاستثمارية من موجودات غير زكوية، كنسبة استثمارها في صكوك الإجارة.

صناديق الصكوك

هي أوعية تستثمر موجوداتها في الصكوك، وتختلف زكاتها باختلاف طبيعة إدارتها والعقود التي بنيت عليه موجوداتها، وذلك كما يأتي:

أ) إن كانت تدار وفق استراتيجية المتاجرة بالصكوك بيعاً وشراءً أخذت أحكام زكاة الصناديق ذات الإدارة النشطة، فيأخذ هذا النوع من صناديق الصكوك أحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة.

ب) إن كانت تدار وفق استراتيجية الاحتفاظ بالصكوك، أخذت أحكام زكاة الصناديق ذات الإدارة غير النشطة، فإن المستثمر في هذا النوع من صناديق الصكوك الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالوحدات والاستفادة من عوائدها يأخذ أحكام زكاة المستثمر في الشركات المساهمة، فإن كانت هذه الصكوك تزكى من مصدريها أو من مدير الصندوق أو غيرهم فلا زكاة فيها. وإن كانت لا تزكى فينظر المستثمر في الموجودات الزكوية لكل صك بحسب نسبته في سعر الوحدة، ثم يخرج الزكاة بحسب نوعها بناءً على ذلك.

ت) إن كانت إدارة الصكوك متنوعة بين المتاجرة والاحتفاظ أخذت أحكام الصناديق ذات الإدارة المتنوعة، فتخضع وحدات هذا النوع من صناديق الصكوك لأحكام الزكاة التي سبق بيانها في النوعين السابقين، وذلك بحسب نسبة كل منهما في الوحدة الاستثمارية.

الصناديق العقارية

هي أوعية تستثمر موجوداتها في العقارات بأنواعها، بغرض الاستفادة من العوائد الناتجة عن بيع العقارات بعد الاحتفاظ بها مدة للاستفادة من فروق الأسعار، أو تأجيرها والاستفادة من الأجرة، وقد يكون البيع أو التأجير مباشراً، أو يسبق ذلك تطوير أوليٍّ أو إنشائيٍّ للعقار بعد تملكه، وقد تكون وحداتها مطروحة للتداول في السوق المالية، ويختلف حكمها بحسب نية مالكها:

أولاً: المستثمر بغرض اقتنائها والاستفادة من ريعها، وتختلف زكاته على حالين:

1- إذا كان مدير الصندوق يؤدي زكاة الوحدات (كأن يدفعها إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية): فيزكي المستثمر العوائد على وحداته ، وهي 2,5% منها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

2- إذا كان مدير الصندوق لا يؤدي زكاة الوحدات: فتختلف زكاة هذا النوع من الصناديق باختلاف نشاطها، وذلك كما يأتي:

أ) إن كان نشاط الصندوق في شراء العقارات وتأجيرها فتأخذ أحكام زكاة المستغلات، فالمستثمر في هذا النوع من الصناديق الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالوحدات والاستفادة من عوائدها يزكي من قيمة الوحدة ما حال عليه الحول من النقد والاستثمارات التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، مثل: الصناديق العقارية المتداولة (ريت).

ب) إن كان نشاط الصندوق في شراء العقارات وبيعها، فتزكى زكاة عروض التجارة، وهي 2,5% من قيمتها في الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، مع خصم قيمة الوحدات المستثمرة في الموجودات غير الزكوية إن وجدت، مثل: صناديق التطوير العقاري.

ثانيًا: المضارب بوحدات هذا الصندوق وهو الذي يشتري الوحدات الاستثمارية بقصد إعادة بيعها والاستفادة من فروق الأسعار، فعليه في هذه الحالة استخراج زكاة ماله وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2,5% من القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية التي يملكها في اليوم الذي تجب فيه الزكاة (بعد حولان الحول)، بغض النظر عن طبيعة موجودات الصندوق وطريقة إدارته، ويجوز للمتاجر أن يخصم من زكاة وحداته قدر الزكاة التي دفعتها الشركات للجهات المختصة.

الصناديق القابضة

هي أوعية تستثمر موجوداتها ، في عدد من الصناديق الاستثمارية الأخرى ذات الأنشطة المختلفة، وتختلف زكاة هذا الصندوق باختلاف الصناديق التي يستثمر فيها، فإما أن تستثمر الموجودات في صناديق ذات موجودات غير زكوية، فلا يكون فيها زكاة، كالاستثمار في صناديق العقارات القائمة على التأجير، وإما أن تستثمر الموجودات في صناديق ذات موجودات زكوية، فتزكى بحسب نوعها، كصناديق الأسهم ذات الإدارة النشطة، أو صناديق العقارات القائمة على الشراء والبيع. وإما أن تستثمر في صناديق ذات أنشطة متنوعة بين الموجودات الزكوية وغير الزكوية، فيزكى من الوحدات الاستثمارية بالقدر الذي يجب فيه الزكاة، وما بقي لا زكاة فيه.